Volume (25), No. (3) - (September)/(2025)

The term of the one killed between the Mu'tazilites and the Ash'arites (Critical analytical study)

أجل المقتول بين المعتزلة والأشاعرة (دراسة عقدية نقدية)

almlahmt amerm ,محمد النويهي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
mohammed197588@yahoo.com, d.amerm@hotmail.com

*(Corresponding author) e-mail: mohammed197588@yahoo.com

الملخّص

جاءت هذه الدراسة لبيان رأي المعتزلة والأشاعرة في مسألة أجل المقتول، وأظهرت هذه الدراسة حقيقة رأي المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، مع ذكر الأدلة والبراهين التي اعتمدت عليها كل فرقة من هاتين الفرقتين، وقامت الدراسة بمناقشة هذه البراهين والأدلة للتوصل إلى ما يراه الباحثان هو الصواب في هذه القضية العقدية ، حيث اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة، كان أولها أجل المقتول عند المعتزلة وأدلتهم عليه، وثانيها أجل المقتول عند الأشاعرة وأدلتهم عليه، وثالثها دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة النقلية والعقلية في أجل المقتول، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات والتي منها: بأن مذهب الأشاعرة في الآجال أن للعبد أجل واحد سواء مات بالقتل أو بدونه، والمعتزلة لهم في المسألة أقوال كثيرة تم الوقوف عليها في ثنايا هذه الدراسة، واستخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والنقدي، حيث تم عرض الآراء وتحليلها ومن ثم نقد ما وجده الباحثان مجانباً للصواب.

ABSTRACT

of the deadline for the murdered, and this study showed the true opinion of the Mu'tazila and Ash'ari on this issue, while mentioning the evidence and proofs that each of these two sects relied on. The study discussed these proofs and evidence to arrive at what the two researchers believe is correct in This doctrinal issue, as the study included three main sections: The first of these was the term of the murdered person according to the Mu'tazila and their evidence for it, the second of which was the term of the murdered according to the Ash'aris and their evidence of it, and the third of which was A study and balance of the Mu tazila s narrational and rational evidence regarding the sake of the murdered , and the study concluded with the most important results and recommendations, including: that the Ash'ari doctrine regarding deadlines is that the servant has one equal term. He died with or without killing, and the Mu'tazilites had many statements on the issue that were examined in the course of this study. In this study, the researchers used the analytical and critical approaches, where opinions were presented and analyzed, and then what the researchers found was incorrect was criticized.

Article history:

Submission Date: 02/04/2024

Reviewing Date: 04/09/2024

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 21/05/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/g4zqm127

Keywords:

The term of the one killed -, Islamic faith -

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

termThe(2025).a,almlahmt,.م,النويهي of the one killed between the Mu'tazilites and the Ash'arites (Critical analytical study). Jersah for Research and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/g4zqm127.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

أجل المقتول بين المعتزلة والأشاعرة

(دراسة عقدية نقدية)

The term of the one killed between the Mu'tazilites and the Ash'arites

(Critical analytical study)

تقديم

أ.د. محمد خليل محمد النويهي — **(باحث رئيس)** — **جامعة العلوم الإسلامية العالمية** — **كلية الدعوة واصول الدين** — **قسم أصول الدين**

أ.د عامر سلامة فلاح الملاحمة — **(باحث ثانوي)** — **جامعة العلوم الإسلامية العالمية** — **كلية الدعوة وأصول الدين** — **قسم أصول الدين**

d.amerm@hotmail.com Mohammed197588@yahoo.com

ملخص البحث

جاءت هذه الدراسة لبيان موقف المعتزلة والأشاعرة في مسألة أجل المقتول، وأظهرت هذه الدراسة حقيقة رأي المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة، مع ذكر

الأدلة والبراهين التي اعتمدت عليها كل فرقة منهما، وناقشت الدراسة بمناقشة هذه البراهين والأدلة للتوصل إلى ما يراه الباحثان هو الصواب في هذه القضية العقدية ، حيث اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسة، كان أولها أجل المقتول عند المعتزلة وأدلتهم عليه، وثانيها أجل المقتول عند الأشاعرة وأدلتهم عليه، وثالثها دراسة أدلة المعتزلة وموازنتها في أجل المقتول، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات والتي منها: بأن مذهب الأشاعرة في الآجال أن للعبد أجل واحد سواء مات بالقتل أو بدونه، والمعتزلة لهم في المسألة أقوال كثيرة تم الوقوف عليها في ثنايا هذه الدراسة، واستخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهجين التحليلي والنقدي، حيث تم عرض الآراء وتحليلها ومن ثم نقد ما وجده الباحثان مجانباً للصواب.

الكلمات الدالة للبحث:

- أجل المقتول
- العقيدة الإسلامية
- الفِرَق

Abstract

This study came to clarify the opinion of the Mu'tazila and Ash'ari on the issue

of the deadline for the murdered, and this study showed the true opinion of the Mu'tazila and Ash'ari on this issue, while mentioning the evidence and proofs that each of these two sects relied on. The study discussed these proofs and evidence to arrive at what the two researchers believe is correct in This doctrinal issue, as the study included three main sections: The first of these was the term of the murdered person according to the Mu'tazila and their evidence for it, the second of which was the term of the murdered according to the Ash'aris and their evidence of it, and the third of which was A study and balance of the Mu’tazila’s narrational and rational evidence regarding the sake of the murdered , and the study concluded with the most important results and recommendations, including: that the Ash'ari doctrine regarding deadlines is that the servant has one equal term. He died with or without killing, and the Mu'tazilites had many statements on the issue that were examined in the course of this study. In this study, the researchers used the analytical and critical approaches, where opinions were presented and analyzed, and then what the researchers found was incorrect was criticized.

:Search keywords

The term of the one killed

Islamic faith

the difference

أجل المقتول بين المعتزلة والأشاعرة

(دراسة تحليلية نقدية)

مقدمة:

تعـد مسـألة أجـل المقتـول من المسـائل العقديـة الـتي وقـع فيهـا خلاف بين الفـرق الإسلامية، وأرادت كل فرقة أن تنصر رأيها وتزيف مـا عـداها من الآراء ، وجـاءت هـذه الدراسـة لتقـوم بعـرض آراء بعض الفـرق الإسـلامية في هـذه المسـألة (المعتزلـة والأشاعرة – أنموذجاً-) لتقف على حقيقة هذه المسألة وأدلتهـا فيهـا ليتوصـل الباحثـان من خلال هـذه الدراسـة إلى مـا يريـا صـوابه، ويرجحـان مـا نصـره الـدليل والبرهـان،

ويوجهان سهام النقد لما خـالف الـدليل، ورجعت الدراسـة إلى المصـادر الأصـيلة لكـل فرقة - ما أمكن ذلك - فأخذت رأي كل فرقة وأدلتهم من مصادرهم المعتبرة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

- ما آراء الفرق الإسلامية (المعتزلة والأشاعرة -أنموذجاً-) في أجل المقتول؟
- بيان الأدلة والبراهين التي تستدل بها كل فرقة على رأيها وعرض تللك الادلة للمناقشة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعـة وبيـان براهينهـا، مع النقد للمخالفين لهم في المسائل المتعددة في باب العقائد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أمرين رئيسين:

1. بيان آراء الفرق الإسلامية (المعتزلة والأشاعرة – أنموذجاً -) في أجل المقتول .

2. التعرف على الأدلة والبراهين التي تستدل بهـا كـل فرقـة على رأيهـا، وعـرض تلـك الأدلة للمناقشة.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثـان المنهجين التحليلي والنقـدي: لعـرض وتحليـل آراء الفـرق الإسـلامية (المعتزلـة والأشـاعرة – أنموذجـاً -) في مسـألة أجـل المقتـول، مـع ذكـر أهم الأدلـة والبراهين لكل فرقة، والوقوف على تفاصيلها ووجه دلالتها.

وسيتم استخدام المنهج النقدي لترجيح ما يراه الباحثان صواباً من هذه الآراء .

الدراسات السابقة:

جاءت الدراسات السابقة على النحو الآتي:

أولاً: دراسـة بعنـوان (القـول الفصـل في مسـألة الأجـل بين المعتزلـة وأهـل السـنة والجماعة)، للباحثة: مريم محمـود أيبش، مجلـة الجامعـة الأسـمرية: للعلـوم الشـرعية والإنسانية، المجلد 34 العدد1، مارس 2021، ص442-461.

جاءت هذه الرسالة مكونة من تمهيد وأربعة مطالب، جاء التمهيد في تعريف الأجل لغة واصطلاحا، ثم المطالب بينت رأي المعتزلة وأهل السنة وأدلتهم، ولكن الباحثـة اهتمت فقط في ذكر أدلة أهل السنة والمعتزلـة فقـط دون مناقشـة الأدلـة، فكـانت دراسـتها أقرب للجانب الوصفي، وبذلك تختلف دراستنا عن هذه الدراسـة؛ بـأن دراسـتنا اهتمت بشكل كبير في مسألة المناقشـة للأدلـة لكـل فرقـة سـواء المعتزلـة والأشـاعرة على قواعد النقد المنضـبطة، وبعـد مناقشـة الآراء كلهـا سـيظهر للقـارئ مـا يـراه الباحثـان صواباً.

ثانياً: دراسة بعنوان (مشكلة الفكـر والعقيـدة الاغـتراب الفكـري عنـد الـدكتور محمـد عمارة)، للباحث الدكتور مبروك عبد العزيز عبد السلام، بحث منشور، كليـة الدراسـات الإسلامية والعربية للبنات- جامعة الأزهر فرع المنصورة، العـدد11،ـ 1436هـ-2015م، ص1490-1542.

جاءت هذه الرسالة مكونة من مقدمـة وثلاث مسـائل وخاتمـة، وجـاءت هـذه الدراسـة لبيان رأي الدكتور محمـد عمـارة في مسـألة الآجـال، وبينت كـذلك أن الـدكتور محمـد عمارة تبنى رأي المعتزلة في هذه المسألة العقدية وأنه نطـق باسـمهم وبهـذا اسـتدل الباحث على أن محمد عمارة معتزلي في هذه المسألة .

ومن خلال المواضيع التي تناولتها الدراسة السـابقة يظهـر جليـاً اختلاف دراسـتنا عنهـا، حيث اهتمت الدراسة السابقة ببيان رأي الدكتور محمد عمارة في مسألة الآجـال وأنـه معـتزلي بهـذه المسـألة، وأمـا دراسـتنا هـذه فـاهتمت ببيـان رأي مدرسـتي المعتزلـة والأشاعرة في هذه المسألة مع بيان أدلة الجميع وموازنة تلك الأدلة، وترجيح ما وافــق الدليل.

خطة البحث :

يشتمل البحث على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أجل المقتول عند المعتزلة وأدلتهم عليه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أجل المقتول عند المعتزلة

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة على مذهبهم في أجل المقتول

المبحث الثاني: أجل المقتول عند الأشاعرة وأدلتهم عليه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أجل المقتول عند الأشاعرة

المطلب الثاني: أدلة الأشاعرة على مذهبهم في أجل المقتول

المبحث الثالث: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة في أجل المقتول، وفيه مطلبان

المطلب الأول: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة النقلية في أجل المقتول

المطلب الثاني: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة العقلية في أجل المقتول

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أجل المقتول عند المعتزلة وأدلتهم عليه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أجل المقتول عند المعتزلة

قبل البدء ببيان مذهب المعتزلة والأشاعرة في أجل المقتول وعرض الأدلة ومناقشتها، سيذكر الباحثان تعريف الأجل لغة واصطلاحاً ثم بيان مذهب المعتزلة في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: الأجل لغة واصطلاحاً

- الأجل لغة:

قال صاحب لسان العرب:" الأجل: غاية الوقت في الموت وحلول الدَّين ونحوه، والأجل: مدة الشيء"[1]، نلاحظ أن المعنى اللغوي للأجل يدور حول وقت الموت ، فالوقت الذي يموت فيه المخلوق هو أجله، وقال الفيروزآبادي:" الأجل، محركة: غاية الوقت في الموت، وحلول الدين، ومدة الشيء، ج: آجال. والتأجيل: تحديد الأجل. وأجل، كفرح، فهو أجلٌ وأجيل: تأخر. واستأجلته فأجلني إلى مدة. والآجلة: الآخرة "[2]

- الأجل اصطلاحاً:

يقول التهانوي:" الأجل: بفتح الألف والجيم، لغة هو الوقت المضروب المحدد في المستقبل وأجل الحيوان عند المتكلمين هو الوقت الذي علم الله بموت ذلك الحيوان فيه. فموته بفعله تعالى، ولا يتصور تغير هذا المقدر بتقدير ولا تأخير، قال الله تعالى: (إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون). وقال المعتزلة: بل تولد موته من فعل القاتل، فهو من أفعاله لا من فعل الله، وإنه لو لم يقتل إلى أمد هو أجله الذي قدره الله ، فالقاتل عندهم غير الأجل بالتقدم"[3]

ويقول الشهرستاني:" وما علم الله إن شاء ينتهي عند أجل معلوم كان الأمر كما علم وحكم... فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون... وقد قيل إن المكتوب

في اللوح المحفوظ حكمان: حكم مطلق بالأجل والرزق، وحكم مقيد بشرط إن فعل كذا يزاد رزقه وأجله، وإن فعل كذا نقص منهما كذا، وعليه حمل ما ورد في الخبر من صلة الرحم يزيد في العمر"[4]

ويقول القاضي عبد الجبار المعتزلي:" إن أجل المرء هو وقت الموت"[5]

ثانياً: مذهب المعتزلة في أجل المقتول

بعد ذكر هذه التعاريف اللغوية والاصطلاحية للأجل سنشرع بإذن الله تعالى بعرض مذهب المعتزلة في أجل المقتول.

فعند النظر فيما تقرر عند المعتزلة في مسألة أجل المقتول نجد تفصيلا في مذهبهم، فهناك محل أجماع بينهم في موطن ومحل خلاف في موطن آخر في هذه المسألة، ونبين ذلك بما يلي:

- اتفق المعتزلة جميعا أن من مات وانتهت حياته فقد مات بأجله سواء كان سبب الموت القتل أم لا، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار:" فاعلم أن من مات حتف أنفه مات بأجله، وكذا من قتل فقد مات بأجله أيضا، ولا خلاف في هذا.

والدليل عليه، أن الأجل ليس المراد به ههنا إلا وقت الموت، وهما قد ماتا جميعاً في وقت موتهما "[6]، فنلاحظ أن القاضي يعرف الأجل بوقت الموت وبناء على ذلك كل ميت يكون بأجله سواء كان بالموت أو القتل، وهذا المقدار لا خلاف فيه بين جماهير المعتزلة .

- وأما موطن الخلاف بين المعتزلة فأشار إليه القاضي عبد الجبار بقوله:" وإنما الخلاف في المقتول لو لم يقتل كيف كان يكون حاله في الحياة والموت؟ "[7]، فالخلاف بين جماهير المعتزلة في المقتول الذي لم يقتل هل يعيش أم يموت، فهذا هو الخلاف الذي وقع بين المعتزلة وهو محل النزاع بينهم .

بعد عرض هذا الكلام من منظر مذهب المعتزلة ، يورد لنا أطراف الخلاف في هذه المدرسة ، فيقول:" فعند شيخنا أبي الهذيل أنه كان يموت قطعاً لولاه وإلا يكون القاتل قاطعاً لأجله وذلك غير ممكن، وعند البغدادية أن كان يعيش قطعاً، والذي عندنا أنه كان يجوز أن يحيا ويجوز أن يموت، ولا يقطع على واحد من الأمرين فليس إلا التجويز."[8]

يمكننا حصر الخلاف بثلاثة أطراف:

الطرف الأول: لأبي الهذيل العلاف وهو أن المقتول لو لم يقتل يجب أن يموت فوراً ، لئلا يكون القاتل قطع الأجل عليه، وهو غير ممكن لأن الآجال بيد الله تعالى، وينقل لنا الإمام البغدادي مذهب أبي الهذيل في هذه المسألة فيقول:" واختلفت القدرية في هذه المسألة؛ فقال أبو الهذيل فيها ... أن المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله بأجله لأن المدة التي لم يعش إليها لم تكن أجلاً ولا من عمره "[9]، وهنا نلحظ أن البغدادي يعلل قول أبي الهذيل في حكمه بهذه المسألة أن سبب موته قطعاً أن المدة التي لم يعش إليها ليست من عمره.

وذكر الإمام التفتازاني في شرح المقاصد مذهب أبي الهذيل، فقال:" وزعم أبو الهذيل أنه لو لم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت" [10]

وقال صاحب أبكار الأفكار:" وأما المتقدمون من المعتزلة فقد اختلفوا ... وذهب أبو الهذيل العلاف منهم: إلى أن من قتل لو لم يقتل؛ لمات قطعا، ولما تصور تقدير بقائه." [11] ، ونلحظ في كلام صاحب الأبكار تعليل مذهب أبي الهذيل بأن البقاء

للمقتول محال ولكنه لم يعلل جهة استحالة البقاء، ولكننا وجدنا في كلام القاضـي عبـد الجبار المعتزلي هذا التعليل والذي أشرنا إليه سابقاً.

الطرف الثاني: لمعتزلة بغداد وهو أن المقتول لو لم يقتل يعيش قطعاً، وفيه أن القاتل قطع أجل المقتول، وينقل الإمام التفتازاني هذا المذهب وينسبه للكعـبي من المعتزلـة فيقول:" زعم الكعبي أن للمقتول أجلين: القتل والموت، وأنـه لـو لم يقتـل لعـاش إلى أجله الذي هو الموت" [12]، ويقول البغدادي مشيراً إلى هذا الـرأي:" وزعم البـاقون من القدريـة أن المقتـول مقطـوع عليـه أجلـه "[13] ، فبـالنظر للنصـين السـابقين نجـد أن أصحاب هذا الرأي يجزمون بأن المقتول مقطوع عليـه أجلـه بحيث لـو لم يقتـل لعـاش إلى أجله.

ويقول إمام الحرمين:" وقد كثر تخبط المبتدعة في ذلك، فزعم زاعمون منهم، أن من قتل لو ترك لعاش، وقاتله قاطع أجله "[14]، وإمـام الحـرمين يـرى أن هـذا الـرأي بدعـة من القول وتخبط من أصحابه، وفيه تصريح بذم وتخطئة هذا الرأي.

يقول التفتازاني في شرح المقاصد:" وزعم كثير منهم أن القاتل قد قطع عليـه الأجـل، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتـل" [15]، وفي هـذا النص إشـارة إلى أن أصـحاب هـذا الـرأي ذهبـوا إلى أن القاتـل قطـع أجـل المقتول رغم أن أجله معلوم لله تعالى.

وقال صاحب أبكار الأفكـار:" وأمـا المتقـدمون من المعتزلـة فقـد اختلفـوا: فمنهم من قال... ومن قتل؛ فقد انقطع أجله بالقتل، وأنه لو لم يقتل؛ لبقى إلى وقته المقدر" [16]

ويقول صاحب القول السديد:" قول المعتزلة حيث قالوا: إن القاتل قطع على المقتول أجله حتى لو تحفظ منه لعاش إلى تمام أجله "[17]، ونجد هنا أن بعض العلماء لم يفـرق بين المعتزلة في أقوالهم في هذه المسألة بل نسب هذا المذهب إلى جميـع المعتزلـة، ولكن الحق التفريق بين آرائهم

الطرف الثالث: للقاضي عبد الجبار وهو أن المقتول لو لم يقتل جاز أن يحيـا أو يمـوت ولا يقطع بأي منهما ، يقول القاضي عبد الجبار :" إن أجل المرء هو وقت الموت، وأنــه متى قيل في الحي إنه قطع أجله فهو على ضرب من التقدير والمجاز"[18] ونقل الإمام الآمدي هذا المذهب فقال:" وأما المتقدمون من المعتزلة فقد اختلفوا: ومنهم من قـال بجواز الحياة، والموت، بتقدير عدم القتل." [19] ، فهذا الرأي فيه أنهم لم يقطعوا بمـوت ولا حياة للمقتول بل الأمر لا يخرج عن الجواز للأمرين.

المطلب الثاني: أدلة المعتزلة على مذهبهم في أجل المقتول

سيذكر الباحثان ثلاثة أدلة للمعتزلة على مذهبهم، كما يلي:

الدليل الأول: أشار الإمام التفتازاني إلى دليل المعتزلة على مذهبهم، فقـال:" واحتجت المعتزلة بالأحـاديث الـواردة في أن بعض الطاعـات يزيـد في العمـر" [20]، فالـذي نقلـه التفتازاني عن المعتزلة يندرج ضمن الدليل النقلي، حيث استدل المعتزلـة بالنقـل على مذهبهم، ونجد أن البغدادي يؤكد استدلال المعتزلة بالنقل لتصـويب مـذهبهم، فيقـول:" احتجـوا بقولـه تعـالى: (ومـا يعمـر من معمـر ولا ينقص من عمـره) [فـاطر:11]"[21]، والتفتازاني يؤكد على استدلال المعتزلة بهذا الدليل بعينـه، فيقـول:" أن المقتـول ميت بأجله... فـإن عـورض بقولـه تعـالى (ومـا يعمـر من معمـر ولا ينقص من عمـره إلا في كتاب)[فاطر:11] "[22]. فقول التفتـازاني السـابق: (فـإن عـورض) يشـير إلى معارضـة المعتزلـة للأشـاعرة عنـد قـولهم: (أن المقتـول ميت بأجلـه)، ويفهم منـه أن المعتزلـة يرفضون مذهب أن المقتول ميت بأجله، ويستدلون على رفضهم لهـذا المـذهب بقولـه تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب)[فاطر:11].

الدليل الثاني: ساق هذا الدليل القاضي عبد الجبار المعتزلي، فقـال:" وأمـا البغـداديون فقـد قـالوا: إنـه يعيش قطعـاً، لأنـه لـو لم يعش لكـان لا يكـون القاتـل ظالمـاً لـه "[23]، فملحظ هذا الدليل هو العقل، حيث يقوم هذا الـدليل على أن المعلـوم ببداهـة العقـول أن القاتل ظالم وفعله قبيح يستحق عليه العقاب والـذم، ولكن لـو كـان المقتـول ميت بأجله لما كان هناك وجه لذم القاتل وقبح فعله.

ويشير التفتازاني إلى نفس الدليل الذي ذكره القاضي عبـد الجبـار، فيقـول:" واحتجت المعتزلة ... بأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمـاً في الـدنيا ولا عقابـاً، ولا ديـة ولا قصاصـاً؛ إذ ليس مـوت المقتـول بخلقـه ولا بكسـبه" [24]، ويفصـل التفتـازاني نفس الدليل في شرح المقاصد، فيقول: " تمسك الكثيرون بأنه لو مات بأجلـه لم يسـتحق القاتل دماً ولا دية أو قصاصاً ولا ضماناً في ذبح شاة الغير لأنه لم يقطع عليـه أجلاً، ولم يحدث بفعله أمراً لا مباشرة ولا تولداً، وبأنه قد يقتل في الملحمة ألوف تقضـي العـادة بامتناع موتهم في ذلك الزمان" [25]

الدليل الثالث: هذا الدليل لازم لملزوم هو مذهب للمعتزلة ذكره صاحب القول السديد فقال:" قول المعتزلة حيث قالوا: إن القاتل قطع على المقتـول أجلـه حـتى لـو تحفـظ منه لعاش إلى تمام أجلـه، وهـذا بنـاء على مـذهبهم أن العبـد يخلـق أفعـال نفسـه"[26]، وأشـار كـذلك إلى هـذا الـدليل الإمـام التفتـازاني فقـال:" أن المقتـول ميت بأجلـه ... وخالف في ذلك طوائف من المعتزلة... لأن القتـل فعـل العبـد" [27]، هـذا الـدليل يقـوم على ركن أصيل ومعتقد أكيد عند المعتزلة حاصله بأن العبـد يخلـق فعـل نفسـه، وهـذا ملزوم، ومن لوازم هذا الملزوم أن فعل القتل هو بخلق القاتل، وهذا اللازم هو ملـزوم آخر، لازمه أن القاتل قطع على المقتول أجله وهو المطلوب عند المعتزلة .

المبحث الثاني: أجل المقتول عند الأشاعرة وأدلتهم عليه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أجل المقتول عند الأشاعرة

يشير الإمام التفتازاني إلى مذهب الأشاعرة في هذه المسألة فيقول:" (والمقتول ميت بأجله) أي: الوقت المقدر لموته " [28]، ويؤكد هذا المذهب الإمام البغدادي بقوله:" كل من مات حتف أنفه أو قتل فإنما مات بأجله الذي جعله الله عز وجل أجلاً لعمره. والله قادر على إبقائه والزيادة في عمره؛ لكنه إذا لم يبقه إلى مدة لم يكن المدة التي لم يبق إليها أجلاً له، كما أن المرأة التي لم يتزوجها قبل موته لم تكن امرأة له وإن أمكن أن يتزوجها لو لم يمت"[29]، ويقول صاحب القول السديد :" إن المقتول ميت بانتهاء أجله يعني... وجوب اعتقاد أن الأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وأن كل مقتول ميت بحسب انقضاء عمره فالأجل لا يتقدم ولا يتأخر فكل حي يموت عند حضور أجله من غير دخل لقاتل، وإنما القتل سبب"[30]، فيظهر لنا جلياً بعد هذه النصوص المذكورة أن مذهب الأشاعرة في هذه المسألة صريح في أن العبد له أجل واحد وتعدد أسباب الموت بالقتل أو بغيره لا يغير في أجل العبد، وقال إمام الحرمين:" لكل حدوث وعدم، وبقاء وفناء، وحياة وممات، أجل معلوم، ووقت محتوم، والخلق يموتون أو يقتلون بآجالهم ."[31] ، وقال صاحب أبكار الأفكار:" فذهبت الأشاعرة وغيرهم: إلى امتناع ذلك، وأن من قتل ظلما، أو بحق؛ فقد فاضت نفسه في الأجل المحتوم من غير زيادة، ولا نقصان" [32]

المطلب الثاني: أدلة الأشاعرة على مذهبهم في أجل المقتول

سيذكر الباحثان ثلاثة أدلة للأشاعرة على مذهبهم، على النحو الآتي:

الدليل الأول: استدل الأشاعرة بالدليل النقلي على مذهبهم، والذي فيه تصريح بأن المقتول ميت بأجله، حيث وردت أدلة نقلية تثبت أن كل واحد يموت بانتهاء أجله دون تقديم أو تأخير، وفي ذلك يقول الصَفَاقِسي: " كل ميت إنما يموت عند انتهاء أجله لقوله تعالى: (ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) [الأعراف:34] وهذا مما يجب اعتقاده وغير هذا من مذاهب الزائغين باطل غير مطابق للواقع لا يقبل أي: لا تحكم بصحته العقول حتى يقبل"[33]، فنجد من خلال هذا النص أن هذه الآية الكريمة فيها تصريح جلي على أن الأجل واحد لا تعدد فيه، ومن جلاء هذا الأمر الذي ورد في الآية شنع الإمام السفاقسي على المخالف بوصفه زائغ ومذهبه غير مطابق للواقع ويصادم العقول الصحيحة، ويقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية:" قوله تعالى:(ولكل أمة أجل) أي وقت مؤقت. (فإذا جاء أجلهم) أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل... (لا يستأخرون) عنه ساعة ولا أقل من ساعة... (ولا يستقدمون) فدل بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله. وأجل الموت هو وقت الموت؛ كما أن أجل الدين هو وقت حلوله. وكل شيء وقت به شيء فهو أجل له. وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت الحي فيه لا محالة. وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدورا تأخيره " [34]

ويشير صاحب شرح المقاصد إلى نفس هذا الدليل دون التصريح بالآية فيقول:" لنا الآيات والأحاديث الدالة على أن كل هالك مستوف أجله من غير تقدم ولا تأخر، ثم على تقدير عدم القتل، لا قطع بوجود الأجل وعدمه، فلا قطع بالموت ولا الحياة." [35]، في حين نجد أن صاحب الأبكار استدل على مذهبه ومذهب أصحابه بنفس الآية وذكر آيات أخر مع بيانه لوجه الدلالة في الآيات، فيقول:" فقوله-تعالى- :{فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُون}. وهو صريح في نفى التقديم، والتأخير فى الأجل. وأيضا قوله-تعالى- : {وَمَا كَانَ لنَفْس أَنْ تَمُوتَ إلاَّ بإذْن الله كتَابًا مُّؤَجَّلاً}. وأيضا قوله-تعالى- : {وَلَوْلاَ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ}.

ووجه الاحتجاج به انه أخبر بتوقف فعل الله- تعالى – على بلوغ الأجل، فإذا كان فعل الله متوقفا على الأجل، ولا يكون قاطعا له؛ ففعل الحادث أولى. وأيضا قوله – تعالى –

: {وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِنَ الإِنْس رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْض وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذي أَجَّلْتَ لَنَا}، ووجه الإحتجاج به، أن منهم من مات حتف أنفه، ومنهم من قتل، وقد قررهم البارى - تعالى – على إخبارهم بلوغ آجالهم، وام ينكر عليهم؛ فدل على أن ما قالوه حق، ولو كان القتل قاطعا للأجل؛ لما كانوا صادقين على الإطلاق، ولا يخفى أن ما ذكرناه من النصوص أصرح وأدل، على الغرض مما ذكروه؛ فكان العمل بها أولى"[36] .

الدليل الثاني: هذا الدليل فيه رائحة الدليل العقلي، من حيث ذكر مقدمات مبرهن عليها ومن ثم استخلاص النتيجة من تلكم المقدمات، ويشير إلى هذا الدليل الإمام الآمدي بقوله:" أن من قتل في وقت معلوم، لا يخلو: إما ان يكون وقوع قتله فى ذلك الوقت معلوما لله –تعالى، أو غير معلوم له. لا جائز أن ان يكون غير معلوم له: وإلا كان الرب-تعالى- جاهلا بعواقب الامور؛ وهو محال. وإن كان عالما به: فلابد من وقوعه في ذلك الوقت، وإلا كان علمه جاهلا؛ وهو محال أيضا. وإذا كان كذلك استحال أن يكون له أجل يحيى فيه بعد ذلك الوقت فى علم الله-تعالى- لما فيه من التناقض في معلوم الله –تعالى- فبان أن أجله المقدر، إنما هو وقت قتله لا غير، وأن القتل لم يكن قاطعا" [37]

يمكننا أن نلخص الدليل بما يلي:

المقدمة الأولى: وقت قتل العبد معلوم لله أم لا ؟

المقدمة الثانية: وقت قتل العبد معلوم لله قطعاً.

البرهان على المقدمة الثانية: لو سلمنا نقيض هذه المقدمة وهو (وقت قتل العبد ليس بمعلوم لله) للزم المحال وهو نسبة الجهل لله تعالى –حاشاه سبحانه- ، واستحالة اللازم دليل على استحالة الملزوم، فإذا استحال الملزوم ثبت أن الله عالم بوقت قتل العبد

المقدمة الثالثة: إذا ثبت صدق المقدمة الثانية، فلا بد أن يقع معلوم الله تعالى، فيكون المقتول ميت بأجله لا محالة وهو المطلوب.

ويشير إلى هذا الدليل الإمام التفتازاني بقوله:" لنا: أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد"[38] .

الدليل الثالث: هذا الدليل فيه إلزام المعتزلة بأمر هم يقطعوا ببطلانه، فلما ظهر بطلان الثاني ظهر بطلان الأول وهو أن للمقتول أجل آخر غير أجل الموت، يقول الإمام البغدادي:" وزعم الباقون من القدرية أن المقتول مقطوع عليه أجله؛ فجعلوا العباد قادرين على أن ينقصوا مما أجله الله عز وجل ووقته . ولو جاز ذلك لجاز أن يزيدوا في أجل من قضى الله له أجلاً محدوداً، وإذا لم يقدروا على الزيادة في أجل آخر لم يقدروا على النقصان منه "[39].

يمكننا تلخيص الدليل بالنقاط الآتية:

أولاً: لو أن القاتل قطع أجل المقتول فيلزم من ذلك أن العبد قادر أن ينقص أجل العبد.

ثانياً: لو سلمنا تنزلاً أن العبد قادر أن ينقص أجل العبد فيلزم من ذلك أن العبد يستطيع أن يزيد في أجل العبد ؛ وذلك لأن الذي يقدر على أحد الضدين قادر على الضد الآخر.

ثالثاً: لكن زيادة أجل العبد للعبد مما هو محال وهذا المحال محل اتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة.

رابعاً: يلزم مما مضى أن المقتول ميت بانتهاء أجله ولا تعدد في الآجال.

المبحث الثالث: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة في أجل المقتول، وفيه مطلبان

المطلب الأول: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة النقلية في أجل المقتول

استدل المعتزلة بجملة من الأدلة النقلية على مذهبهم، وسيقتصر الباحثان على دراسة وموازنة لدليلين واحد من القرآن وآخر من السنة، على النحو الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره) [فاطر:11]. وقد أشار إلى استدلال المعتزلة بهذا الدليل الإمام البغدادي، فقال:" احتجوا بقوله تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره) [فاطر:11]"[40].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) [41]، وقوله عليه السلام: (لا يزيد في العمر إلا البر) [42]، وقد أشار الإمام التفتازاني إلى هذا الاستدلال بقوله:" واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر" [43].

- الدراسة والموازنة للدليل الأول:

سيذكر الباحثان كيف نقد الأشاعرة الدليل النقلي الأول للمعتزلة، فيقول التفتازاني في نقد هذا الدليل:" فإن عورض بقوله تعالى (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب)[فاطر:11]...أجيب: بأن المعنى ولا ينقص من عمر معمر على أن الضمير لمطلق المعمر. لا لذلك المعمر بعينه، كما يقال لي درهم ونصفه أي لا ينقص عمر شخص من أعمار إخوانه ومبالغ مدد أمثاله. وأما الحديث فخبر واحد فلا يعارض القطعي" [44].

ويقول الإمام الطبري:" اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: وما يعمر من معمر فيطول عمره، ولا ينقص من عمر آخر غيره عن عمر هذا الذي عمَّر عمراً طويلاً (إلا في كتاب) عنده مكتوب قبل أن تحمل به أمه، وقبل أن تضعه، وقد أحصى ذلك كله وعلمه قبل أن يخلقه، لا يزاد فيما كتب له ولا ينقص... فالهاء التي في قوله (ولا ينقص من عمره)... وإن كانت في الظاهر أنها كناية عن اسم المعمر الأول، فهي كناية اسم آخر غيره، وإنما حسن ذلك لأن صاحبها لو أظهر لظهر بلفظ الأول، وذلك كقولهم: عندي ثوب ونصفه، والمعنى: ونصف الآخر.

وقال آخرون: بل معنى ذلك : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره بفناء ما فني من أيام حياته، فذلك هو نقصان عمره. والهاء على هذا التأويل للمعمر الأول، لأن معنى الكلام: ما يطول عمر أحد، ولا يذهب من عمره شيء، فينقص إلا وهو في كتاب عند الله مكتوب قد أحصاه وعلمه... وأولى التأويلين في ذلك عندي الصواب، التأويل الأول وذلك أن ذلك هو أظهر معنييه، وأشبههما بظاهر التأويل." [45]

يمكننا أن نلخص الكلام السابق والذي فيه نقد لدليل المعتزلة الأول، بأن الآية الكريمة تحمل على وجهين، حسب ما يرجع إليه الضمير في قوله (ولا ينقص من عمره) وهما:

- الوجه الأول: وفيه ثلاث نقاط

النقطة الأولى: (وما يعمر من معمر) أي أن هذا العبد كتب الله له أن يعمر ما شاء الله له أن يعمر، كأن كتب الله له أن يعمر ثمانين عاماً.

النقطة الثانية: (ولا ينقص من عمره) أي أن هناك عبد آخر غير الأول، فبناءً على ذلك يكون الضمير الهاء في كلمة (عمره) لا ترجع للمعمر الأول بل لعبد آخر، وهذا العبد الآخر عمره أنقص من عمر العبد المعمر الأول، كأن كان عمره ستين عاما.

النقطة الثالثة: أن عمر المعمر الأول، وعمر المعمر الثاني كله في كتاب الله لا ينقص من الأول، ولا يزاد على الثاني.

- الوجه الثاني: وهذا الوجه بناءً على أن الضمير في (ولا ينقص من عمره) يرجع إلى نفس العبد وهو المعمر الأول، وفيه ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: المقصود بأن المعمر المذكور أولاً، معمر باعتبار عمره قبل النظر إلى ما فني من سنوات حياته.

النقطة الثانية: المقصود بقوله: (ولا ينقص من عمره) هو نفس المعمر الأول، لكن النقصان باعتبار ما مضى من سنوات من عمره، بالنسبة لعمره قبل النقصان.

النقطة الثالثة: أن عمر العبد قبل بدء سنوات حياته، وما بقي من عمر نفس العبد بعد بدء سنوات عمره وفناء سنوات العمر شيئاً فشيئاً، كل ذلك في كتاب عند الله تعالى.

- الدراسة والموازنة للدليل الثاني:

سيذكر الباحثان كيف نقد الأشاعرة الدليل النقلي الثاني للمعتزلة، حيث يشير الإمام النووي عند شرحه لصحيح الإمام مسلم نقده لاستدلال المعتزلة بمثل هذه الأحاديث، فيقول:" وأما التأخير في الأجل ، ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وأجاب العلماء بأجوبة: الصحيح منها أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلى أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون. وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك. وهو معنى قوله تعالى: (يمحو الله ما يشاء ويثبت)[الرعد:39] فيه النسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة. وهو مراد الحديث"[46]

ويقول التفتازاني:" والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه يعلم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة." [47]، يوجه التفتازاني زيادة العمر الواردة في الحديث أن هذه الزيادة بناء على علم الله، حيث علم الله تعالى من العبد ما سيكون من حاله فجعل عمره بناء لتلك الحال.

ويقول الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية:" قوله تعالى:(ولكل أمة أجل) أي وقت مؤقت. (فإذا جاء أجلهم) أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل... (لا يستأخرون) عنه ساعة ولا أقل من ساعة... (ولا يستقدمون) فدل بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله. وأجل الموت هو وقت الموت؛ كما أن أجل الدين هو وقت حلوله. وكل شيء وقت به شيء فهو أجل له. وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت الحي فيه لا محالة. وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدورا تأخيره. وقال كثير من المعتزلة إلا من شذ منهم: إن المقتول مات بغير أجله الذي ضرب له، وإنه لو لم يقتل لحيي. وهذا غلط، لأن المقتول لم يمت من أجل قتل غيره له، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له.

فإن قيل: فإن مات بأجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون منه؟. قيل له: نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له أن يتصرف فيه، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله. ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لأدى ذلك إلى الفساد ودمار العباد. وهذا واضح." [48].

ويشير صاحب القول السديد إلى توجيه المقصود من الزيادة في العمر الواردة في الحديث، فيقول:" معنى الزيادة في العمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) [49]، المقصود إما زيادة البركة في عمره، وإما بالنسبة لما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم في اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى ما سيقع له في ذلك ، وقيل إنما المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت"[50].

ويقول التفتازاني:" وقوله عليه السلام: (لا يزيد في العمر إلا البر) [51] ، أجيب... يقال المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة. كما قيل ذكر الفتى عمره الثاني أو بالنسبة إلى ما أثبتته الملائكة في صحيفتهم فقد يثبت فيها الشيء مطلقاً، وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول إلى موجب علم الله تعالى وإليه الإشارة بقوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)[الرعد:39] " [52]

ويذكر صاحب أبكار الأفكار جوابا عاماً لتلك الأدلة النقلية، فيقول:" وما ذكروه من الظواهر؛ فظنية غير يقينية؛ فلا يكون حجة فيما يطلب فيه اليقين. ثم هى مؤولة، ومعارضة.

أما تأويل الآية الأولى: فمن وجهين ذكرهما أهل التفسير:

الأول أن المراد قوله{ وَلا يُنقصُ منْ عُمْره} بالنسبة إلى أعمار أقرانه.

الثانى: أن المراد به ما يجرى في نسخ الآجال التى الآجال مثبتة فيها، من المحو، والإثبات. وهو المراد من قوله-تعالى- {يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبتُ}؛ وليس هو عائد إلى ماهو معلوم لله- تعالى .

وأما الآية الثانية: فقد قال أهل التفسير، المراد من قوله: {ثُمَّ قَضَى أَجَلاً} أى أجل الدنيا(وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عنْدَهْ) أجل الآخرة.

ونحن لا ننكر ذلك، وإنما ننكر ثبوت أجلين للموت، والحياة؛ وليس فى الآية ما يدل عليه، والتأويل للحديث؛ فكتأويل الآية الأولى.

وأما المعارضة/ : فقوله-تعالى- :{فَإذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدمُون}. وهو صريح في نفى التقديم، والتأخير فى الأجل.

وأيضا قوله-تعالى- : {وَمَا كَانَ لنَفْس أَنْ تَمُوتَ إلاَّ بإذْن الله كتَابًا مُّؤَجَّلاً}.

وأيضا قوله-تعالى- : {وَلَوْلاَ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَاءَهُمُ الْعَذَابُ}.

ووجه الاحتجاج به انه أخبر بتوقف فعل الله- تعالى – على بلوغ الأجل، فإذا كان فعل الله متوقفا على الأجل، ولا يكون قاطعا له؛ ففعل الحادث أولى.

وأيضا قوله – تعالى – : {وَقَالَ أَوْليَاؤُهُم منَ الإنْس رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا ببَعْض وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذي أَجَّلْتَ لَنَا}.

ووجه الإحتجاج به، أن منهم من مات حتف أنفه، ومنهم من قتل، وقد قررهم البارى - تعالى – على إخبارهم بلوغ آجالهم، وام ينكر عليهم؛ فدل على أن ما قالوه حق، ولو كان القتل قاطعا للأجل؛ لما كانوا صادقين على الإطلاق

ولا يخفى أن ما ذكرناه من النصوص أصرح وأدل، على الغرض مما ذكروه؛ فكان العمل بها أولى." [53]

المطلب الثاني: دراسة وموازنة لأدلة المعتزلة العقلية في أجل المقتول

استدل المعتزلة بجملة من الأدلة العقلية على مذهبهم، وسيقتصر الباحثان على دراسة وموازنة لدليلين، على النحو الآتي:

الدليل الأول: يشير القاضي عبد الجبار المعتزلي إلى هذا الدليل فيقول:" وأما البغداديون فقد قالوا: إنه يعيش قطعاً، لأنه لو لم يعش لكان لا يكون القاتل ظالماً له "[54]، وكذلك يذكر هذا الاستدلال للمعتزلة الإمام التفتازاني بقوله:" واحتجت المعتزلة ... بأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذماً في الدنيا ولا عقاباً، ولا دية ولا قصاصاً؛ إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه." [55]

الدليل الثاني: أشار إلى هذا الدليل صاحب القول السديد، فقال:" قول المعتزلة حيث قالوا: إن القاتل قطع على المقتول أجله حتى لو تحفظ منه لعاش إلى تمام أجله، وهذا بناء على مذهبهم أن العبد يخلق أفعال نفسه"[56]

- دراسة وموازنة للدليل الأول:

وجه الأشاعرة النقد للدليل العقلي الأول، حيث يقول الإمام التفتازاني:" أن وجوب العقاب والضمان على القاتل، يعتبر لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة "[57]، فالعقاب الذي ترتب على فعل القاتل لكونه ارتكب أمراً منهياً عنه، رتب الله على ذلك الفعل تلك العقوبة.

ويقول القاضي عبد الجبار:" يقال لهم: كيف لا يكون ظالماً له وقد أوصل إليه ضرراً لا نفع فيه ولا دفع ضرر ولا استحقاق ولا الظن لأحد الوجهين المتقدمين؟ وهذه صورة الظلم"[58]

ويقول التفتازاني:" أن استحقاق الذم والعقوبة ليس بما ثبت في المحل من الموت، بل بما اكتسبه القاتل وارتكبه من الفعل المنهي " [59]

يفهم مما سبق من الكلام المنقول عن هؤلاء العلماء، أن القاتل اكتسب فعلاً منهياً عنه، وأوصل ضرراً بيناً للمقتول، ورتب الله تعالى على ذلك عقوبة وقصاصا معيناً، ولا يفهم أو يستدل بهذه العقوبة على أن القاتل قطع أجل المقطول.

- دراسة وموازنة للدليل الثاني

ونال الدليل العقلي الثاني للمعتزلة سهام نقد علماء الأشاعرة، فقال المتولي:" ومن الدليل على فساد قولهم أنهم قالوا القدرة الحادثة تتعلق بالاختراع ابتداء ولا تتعلق بالاعادة والفوات، ومعلوم أن الإعادة بمثابة النشأة الأولى وكذلك يستدل على قدرة الباري تعالى على الإعادة بالنشأة الأولى. ويدل عليه نص التنزيل حيث قال: (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة)[يس:79] فإذا لم تصلح القدرة الحادثة لإعادة ما يجوز إعادته كيف يصلح لابتداء الخلق والاختراع"[60]

وقال التفتازاني:" فإن القتل فعل القاتل كسباً وإن لم يكن خلقاً "[61]، وقال الإمام الرازي:" العبد لو قدر على الإيجاد لقدر على الإعادة، لأن المعاد عين المبتدأ، فمتى قدر عليه في حال لزم صحة اقتداره عليه في سائر الأحوال، لكن اقتداره على الإعادة بالإتفاق محال، فيلزم أن يكون اقتداره على الإيجاد مستحيلاً "[62]، وقال عبد السلام اللقاني:" أن مذهب أهل السنة أن للعبد كسباً لأفعاله يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجداً وخالقاً لها، وإنما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل أو الترك والأصل في ذلك قوله تعالى:(وخلق كل شيء فقدره تقديرا)[الفرقان:2] (والله خلقكم وما تعملون)[الصافات:96] ولو كان العبد خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها واللازم باطل. فالملزوم كذلك"[63] ، وقال الغزالي:" وكيف لا يكون خالقاً لفعل العبد وقدرتهتامة لا قصور فيها وهي متعلقة بحركة أبدان العباد وحركات متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون البعض مع تماثلها... كيف يكون خلقاً للعبد وهو لا يحيط علماً بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها"[64]

وجملة هذه النصوص تقوم على أن العبد ليس بخالق لفعل نفسه، بل هو مكتسب لفعله، والله هو المنفرد بخلق العبد وفعله، وهذا فيه نقد للدليل العقلي الثاني للمعتزلة، والذي يقوم على أن العبد خالق لفعل نفسه.

خاتمة:

أولاً: مذهب المعتزلة في مسألة أجل المقتول ليس واحداً، بل هناك ثلاثة مذاهب عندهم في المسألة.

ثانياً: مذهب الأشاعرة في مسألة أجل المقتول واحد لا تعدد فيه .

ثالثاً: استدل كل من المعتزلة والأشاعرة على مذهبهم بالمنقول والمعقول.

رابعاً: أدلة المعتزلة المنقول منها والمعقول لم تسلم من النقد المقبول .

خامساً: أدلة الأشاعرة المنقول منها والمعقول موافقة للحق في هذه المسألة.

التوصيات:

أولاً: حث طلبة الدراسات العليا تخصص العقيدة على تناول مثل هذه المسائل بالدراسة والبحث.

ثانياً: الاهتمام الكبير عند كتابة الأبحاث العلمية العقدية بمعالجة الأدلة ومناقشتها عند جميع الأطراف.

ثالثاً: الاهتمام عند دراسة المسائل العقدية من قبل المختصين بأصول الدين بتحرير محل النزاع قبل البدء بالدراسة.

[1]الحواشي:

() ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،دار الحديث،القاهرة،1423هـ-2003م ،ج1ص85.

[2]() الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،(ط8)،1426هـ-2005م ،ص960.

[3]() التهانوي،محمد بن علي،كشاف اصطلاحات الفنون،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،(ط2)،1427هـ-2006م ،ج1ص112.

[4]() الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم،نهاية الإقدام في علم الكلام،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،(ط1)،1425هـ-2004م ،ص232.

[5]() القاضي،أبي الحسن عبد الجبار،المغني في أبواب التوحيد والعدل،تحقيق:د.أبو العلا عفيفي،،دار الكتب المصرية،القاهرة،1382هـ-1962م ،ج13ص547.

[6]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[7]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[8]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[9]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[10]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[11]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص219.

[12]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[13]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[14]() الجويني،عبد الملك بن عبد الله،العقيدة النظامية،تحقيق: د.محمد الزبيدي،دار النفائس،بيروت-لبنان،(ط1)،1424هـ-2003م،ص254-255.

[15]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[16]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص212.

[17]() جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م،ص122.

[18]() القاضي،أبي الحسن عبد الجبار،المغني في أبواب التوحيد والعدل،دار الكتب المصرية،القاهرة،1382هـ-1962م،ج13ص547.

[19]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص212.

[20]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[21]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[22]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[23]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[24]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[25]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[26]() جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م،ص122.

[27]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[28]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[29]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[30]() جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م،ص122.

[31]() الجويني،عبد الملك بن عبد الله،العقيدة النظامية،تحقيق: د.محمد الزبيدي،دار النفائس،بيروت-لبنان،(ط1)،1424هـ-2003م،ص254-255.

[32]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص219.

[33]() الصَفَاقِسي،علي بن محمد(1118هـ)،تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد،تحقيق:الحبيب بن طاهر،مؤسسة المعارف،بيروت-لبنان،(ط1)،1429هـ-2008م،ص136.

[34]() القرطبي،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:سالم مصطفى البدري،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1420هـ-2000م،ج7ص129-130

[35]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[36]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص217-218.

[37]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص213.

[38]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[39]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[40]() البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م،ص162

[41]() أخرجه مسلم (2557)

[42]() أخرجه الترمذي (2139)، والبزار (2540)، والطبراني (6/251) (6128) والحديث حسن

[43]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[44]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[45]() الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،(ط1)،1421هـ-2001م،ج22ص145-146.

[46]() النووي،محيي الدين،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،تحقيق:الشيخ خليل شيحا،دار المعرفة،بيروت-لبنان،(ط6)،1420هـ-1999م،ج16ص330-331.

[47]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[48]() القرطبي،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:سالم مصطفى البدري،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1420هـ-2000م،ج7ص129-130

[49]() سبق تخريج الحديث

[50]() جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م،ص122-123.

[51]() أخرجه ابن ماجة في المقدمة 10 باب القدر 90، والترمذي في كتاب القدر 6.

[52]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.

[53]() الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة،1423هـ-2002م،ص216-218.

[54]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[55]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[56]() جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م،ص122.

[57]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر ،ص108-109.

[58]() القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م،،ص782-783.

[59]() التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م،ص315-317.
[60]() المتولي،عبد الرحمن النيسابوري،الغنية في أصول الدين،تحقيق:الشيخ عماد الدين حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت-لبنان،(ط1)،1406هـ-1987م،ص 119-120.
[61]() التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر،ص108-109.
[62]() الرازي،محمد بن عمر،الإشارة في أصول الكلام،تحقيق:محمد وربيع صبحي العايدي،مركز نور العلوم للبحوث والدراسات،الأردن،(ط1)،1428هـ-2007م،،ص149.
[63]() السنباوي،محمد بن محمد،حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد،تحقيق:أحمد المزيدي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1422هـ-2001م،،ص194.
[64]() الغزالي،محمد بن محمد،قواعد العقائد،تحقيق:موسى محمد علي،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1405هـ-1985م،،ص194-196

المراجع والمصادر

1) ابن منظور،محمد بن مكرم،شرح لسان العرب،دار الحديث،القاهرة،1423هـ-2003م
2) الآمدي،سيف الدين،أبكار الأفكار في أصول الدين،تحقيق:أ.د.أحمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية،مصر-القاهرة، 1423هـ-2002م.
3) البغدادي،عبد القاهر بن طاهر(429هـ)،أصول الدين،تحقيق:أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1423هـ-2002م.
4) التفتازاني،سعد الدين،شرح العقائد النسفية مذيلاً بحاشية العلامة الخيالي ومهمشاً بشرح العلامة العصام،المكتبة الأزهرية للتراث،مصر.
5) التفتازاني،مسعود بن عمر،شرح المقاصد،تحقيق:د.عبد الرحمن عميرة،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1419هـ-1998م.
6) التهانوي،محمد بن علي،كشاف اصطلاحات الفنون،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،(ط2)،1427هـ-2006م .
7) جرادي،علي عثمان،القول السديد شرح جوهرة التوحيد،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1434هـ-2013م.
8) الجويني،عبد الملك بن عبد الله،العقيدة النظامية،تحقيق: د.محمد الزبيدي،دار النفائس،بيروت-لبنان،(ط1)،1424هـ-2003م.
9) الرازي،محمد بن عمر،الإشارة في أصول الكلام،تحقيق:محمد وربيع صبحي العايدي،مركز نور العلوم للبحوث والدراسات،الأردن،(ط1)،1428هـ-2007م.
10) السنباوي،محمد بن محمد،حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد،تحقيق:أحمد المزيدي،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)،1422هـ-2001م.
11) الشهرستاني،محمد بن عبد الكريم،نهاية الإقدام في علم الكلام،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،(ط1)،1425هـ-2004م.
12) الصَفَاقِسي،علي بن محمد(1118هـ)،تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد،تحقيق:الحبيب بن طاهر،مؤسسة المعارف،بيروت-لبنان،(ط1)،1429هـ-2008م.
13) الطبري،محمد بن جرير،جامع البيان عن تأويل آي القرآن،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،(ط1)،1421هـ-2001م.
14) الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة،بيروت-لبنان،(ط8)،1426هـ-2005م.
15) القاضي،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصول الخمسة،تحقيق:د.عبد الكريم عثمان،مكتبة وهبة،القاهرة،(ط4)،1427هـ-2006م.

16) القاضي،أبي الحسن عبد الجبار،المغني في أبواب التوحيد والعدل،تحقيق:د.أبو العلا عفيفي،،دار الكتب المصرية،القاهرة، 1382هـ-1962م .

17) القرطبي،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:سالم مصطفى البدري،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،(ط1)، 1420هـ-2000م.

18) الغزالي،محمد بن محمد،قواعد العقائد،تحقيق:موسى محمد علي،عالم الكتب،بيروت-لبنان،(ط2)،1405هـ-1985م.

19) المتولي،عبد الرحمن النيسابوري،الغنية في أصول الدين،تحقيق:الشيخ عماد الدين حيدر،مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت-لبنان، (ط1)،1406هـ-1987م.

20) النووي،محيي الدين،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،تحقيق:الشيخ خليل شيحا،دار المعرفة،بيروت-لبنان،(ط6)، 1420هـ-1999م.

resources and references

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Sharh Lisan al-Arab, Dar al-Hadith, Cairo, (1
.1423 AH - 2003 AD

Al-Amadi, Saif Al-Din, Early Thoughts in the Fundamentals of Religion, edited by: (2
Prof. Dr. Ahmed Muhammad Al-Mahdi, National Library and Archives House, Egypt -
.Cairo, 1423 AH - 2002 AD

Al-Baghdadi, Abdul Qahir bin Taher (429 AH), Fundamentals of Religion, edited by: (3
Ahmed Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st edition), 1423
.AH - 2002 AD

Al-Taftazani, Saad Al-Din, Explanation of the Nasfi Doctrines, appended with a (4
footnote by Allama Al-Khayali and marginalized by the explanation of Allama Al-Issam,
.Al-Azhari Heritage Library, Egypt

Al-Taftazani, Masoud bin Omar, Sharh Al-Maqasid, edited by: Dr. Abdul Rahman (5
.Amira, World of Books, Beirut - Lebanon, (2nd edition), 1419 AH - 1998 AD

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali, Kashshaf Il-Funun Terminology, Dar Al-Kutub Al- (6
.Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (2nd edition), 1427 AH - 2006 AD

Grady, Ali Othman, Al-Qawl Al-Saydid Sharh Jawharat Al-Tawheed, Dar Al-Kutub (7
.Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st edition), 1434 AH - 2013 AD

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, The Regular Doctrine, edited by: Dr. (8
Muhammad Al-Zubaidi, Dar Al-Nafais, Beirut - Lebanon, (1st edition), 1424 AH - 2003
.AD

Al-Razi, Muhammad bin Omar, Al-Ishara fi Usul al-Kalam, edited by: Muhammad (9
and Rabi' Subhi Al-Aidi, Nour Al-Ulum Center for Research and Studies, Jordan, (1st
.edition), 1428 AH - 2007 AD

Al-Sinbawi, Muhammad bin Muhammad, Hashiyat Ibn al-Amir on Ithaf al-Murid (10
Sharh Jawharat al-Tawhid, edited by: Ahmed Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,
Beirut - Lebanon, (1st edition), 1422 AH - 2001 AD. 11) Al-Shahristani, Muhammad
bin Abdul Karim, Nihayat al-Iqdam fi Ilm al-Kalam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut,
.Lebanon, (1st edition), 1425 AH - 2004 AD
Al-Sfaxi, Ali bin Muhammad (1118 AH), Bringing the Far Away to the Jewel of (12
Monotheism, edited by: Al-Habib bin Taher, Al-Ma'arif Foundation, Beirut - Lebanon,
.(1st edition), 1429 AH - 2008 AD
Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verses (13
of the Qur'an, Dar Ihya' al-Arabi al-Turath, Beirut-Lebanon, (1st edition), 1421 AH-2001
.AD
Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamoos Al-Muhit, edited by: (14
Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation, Beirut -
.Lebanon, (8th edition), 1426 AH - 2005 AD
Al-Qadi, Abdul-Jabbar bin Ahmed, Explanation of the Five Principles, edited by: Dr. (15
.Abdul-Karim Othman, Wahba Library, Cairo, (4th edition), 1427 AH - 2006 AD
Al-Qadi, Abu Al-Hasan Abdul-Jabbar, Al-Mughni in the Chapters on Tawhid and (16
Justice, edited by: Dr. Abu Al-Ala Afifi, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, 1382 AH - 1962
.AD
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, edited by: Salem (17
Mustafa Al-Badri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (1st edition), 1420 AH -
.2000 AD
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Rules of Beliefs, edited by: Musa (18
Muhammad Ali, The World of Books, Beirut - Lebanon, (2nd edition), 1405 AH - 1985
.AD
Al-Mutawali, Abdul Rahman Al-Naysaburi, Al-Ghaniya fi Usul Al-Din, edited by: (19
Sheikh Imad Al-Din Haidar, Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, (1st edition),
.1406 AH - 1987 AD
Al-Nawawi, Muhyiddin, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, edited by: (20
Sheikh Khalil Shiha, Dar Al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon, (6th edition), 1420 AH - 1999
.AD